خلاف ما ذكر حيث قال الذي دل عليه عموم كلامهم في القى انه يفطر بمجرد اخراجها بعد وصولها للجوف وان احتاج اليه ويوجه قولهم لو
اكل لغلبة الجوع وخشية الهلاك كمن اوساول يفطر المرض لا يطيق معه الصوم لخشية منه على نفسه افطر وقد رد الزركشي وغيره فيما لو تعارض
واجبا الامساك والقى نحو من شرب خمرا ليلا والذي رجحته في شرح العباب انه يلزمه رعايته واجب الامساك فلا يتقيو والا افطر لان
واجب الامساك متفق عليه و واجب التقيو على شارب الخمر مختلف فيه وقاعدة تعارض الواجبين انه يقدم اقواهما وقد تقرر ان واجب الامساك
هنا اقوى فمن ثم افطر بالتقيو فاذا افطر به حينئذ مع وجوبه في الجملة فاولى اخراج الذبابة لعدم وجوبه لانه مطلقا ولا ينافي جميع ما تقرر
عدم الافطار بابتلاع النخامة ولو من الصدر للحاجة الى ذلك كما صرحوا به ومعناه ان الحاجة لذلك عامة لكل احد وغالبه اذ لا يخلو احد من احتياج
الى مجها في صومه ليلا تصير مشكلة لك عفي عنها لعموم وقوعها وطلبته ولم يلحقوا بها مسالة الذبابة لانها نادرة جدا وغير عامة فافطر اخراجها على
انهم صرحوا بان القياس في النخامة الفطر ومن القواعد ان ما خرج عن القواعد القياس لا يقاس عليه فاتضح ما ذكرته من الافطار باخراج الذباب
من الجوف وان احتاج لذلك خلافا لمن بقا يحاضر لاخراجها وان افطر بذلك كما في مريض يضره الصوم وقد كان يتوقف في اقتا بان اخراجها غير مفطر
والاوجه ما ذكرته الان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** نفع الله بعلومه عن غبار السرجين اذا دخل في انف الصايم
او فمه هل يفطر بابتلاع ريقه او بوصول الغبار وهل محل العفو بحث ان الله وما الحكم لو انتقل المعفو عنه في الفم لجلد ونحوه **فاجاب**
رضي الله عنه بان الذي يتجه انه لا يفطر بابتلاع ريقه المختلط بالغبار النجس وانه لو وصل الغبار المذكور لم يتنجس وما يصرح بذلك ما في المجموع
وغيره من انه لو اصاب عضو المبتل غبار نجس لا ينجس قال الرافعي ومثل العضو في ذلك الما والثياب ونقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب
لكن قيده الاذرعي والزركشي بما اذا لم يكن ذلك بحيث يجمع منه في دفعات ما ينجس انتهى فعلم بذلك ان الغبار لا ينجس ما وصل اليه الريق وغيره
واذا لم ينجس به الريق فلا فطر بابتلاعه وان قلنا بالعفو عنه لانه متنجس وابتلاع المتنجس يفطر وان قيل بالعفو عنه كما اقتضاه اطلاقهم
واذا انتقل المعفو عنه من بعض بدنه الى بعضه الاخر فان كان نحو دم او قيح عفي عن قليل المنتقل فقط اخذا مما قاله الاذرعي من ان قولهم
يعفى عن قليل الاجنبي من نحو الدم والقيح من غير مغلظ شامل لما انفصل من بدنه ثم اصابه اي فيعفى عن الذي اصابه ان كان قليلا لانه
بانفصاله عن بدنه صار اجنبيا فعوده الى البدن لا يلحقه بما لم ينفصل عنه حتى يعفى عن قليله وكثيره ان كان دم نحو فصد من نفسه
او كان نحو دمل او قيحه وما في التحقيق والمجموع تبعا للجمهور من ان الثاني كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله ينبغي حمله كما ذكرته
في شرح الارشاد وغيره على ما اذا جاوز محل نحو الفصد وهو المنسوب اليه عادة بان يندر عند اهلها نكون ذلك المحل به وحمل
بعضهم له على خلاف ذلك يرده ثم وان كان اثر استنجا عفي عنه ان لم يلوث رطبا اخر من ما وغيره كما بحثه الجلال البلقيني
فيعفى عنه لعسر تجنبه ومحل ذلك اذا لم يجاوز الصفحة او الحشفة اما اذا جاوز احدهما فلا يعفى عن المجاوز لندرته قال
الزركشي وغيره ولو تلوث نعله بطين الشارع المتيقن نجاسته ثم عرق وسال العرق لها عفي عنه ايضا انتهى وطينه فينبغي اخذا من
العلة السابقة فرينا انه يضر سيلانه لمحل غير السيلان اليه واعلم ان محل العفو في الدم قال الزركشي ومثله طين الشارع بالنسبة
للصلاة فلو وقع الثوب الذي به نحو دم في ما قليل تنجس كما قاله المتولي قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ ابو علي
لابد ان يكون جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب لم يجز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ومن علته

يوخذ

يوخذ انه لا اثر للرطوبة الحاصلة من نحو ما الوضو والغسل وحلق الراس وغير ذلك لمشقة الاحتراز كالوكانت بالعرق ولا نظر لقول ابن العماد
يمكن تنشيف البدن قبل لبس الثوب ولا يمكن دفع العرق لان ذلك مما يعسر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله عنه
ما الحكمة في كراهة افراد صوم يوم الجمعة والسبت والاحد وفي قيام ليلة الجمعة وفي تحريم صوم ايام العيدين والتشريق **فاجاب** بقوله
يكره افراد صوم يوم الجمعة للحديث المتفق على صحته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
بعده وفي رواية يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وهذه وان كان في سندها مجهول
لكن لها شاهد في الصحيحين واستفيد من الحديث الاول والثاني كراهة صومه لكل احد سواء كان صومه يضعفه عن صلاة الجمعة ام لا
وهو الاصح وقيل انما يكره لمن اضعفه وانتصر له الاذرعي وغيره ونقلوه عن النص وقيل لا يكره وقيل يحرم وما يدل للاصح اطلاق الاحاديث الكثيرة
الصحيحة المطلقة كحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت
امس فقالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري والقول بانه يحتمل انه علم من حالها الضعف فنهاها عن الافراد
فيه نظر لان هذه واقعة حال قولية يعمها الاحتمال فيفيد انه لا فرق بين من يضعفه الصوم وغيره على ان المراة لا جمعة عليها فليس ضعفها الا
فيمن مقصود الصلاة فدل ذلك على انه لا نظر اليه في الكراهة واستفيد من الحديث الثاني المعنى قوله فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
ان علة الكراهة انه يوم عيد وطعام فاشبه صوم العيدين في مطلق النهي وان افترقا في ان النهي فيهما للتحريم وهنا للتنزيه لان هذا ليس
عيدا حقيقة وكون العلة ذلك هو ما ذكره الحليمي واشار اليه القاضي حسين وقيل العلة ان لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت
وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقال النووي الصحيح ان علة الكراهة انه يضعف عن القيام بالوظايف الدينية المشروعة فيه اي من صلاة
الجمعة وسوابقها ولواحقها ومن الاجتهاد في الدعا يومه لمصادفة ساعة الاجابة فيه ومراده ان الصوم مظنة للاضعاف عن ذلك فلا ينافي
ما مر انه لا فرق في الكراهة بين من يضعفه وغيره نظير صوم عرفة للحاج ومحل الكراهة حيث لم يصم قبله يوما او بعده يوما للحديث السابق
ولانه يتبين انه لم يقصد اضعاف نفسه في يوم الجمعة عن مقاصد الجمعة وانما قصد الصوم لا غير ومحلها ايضا في غير الفرض فصومه عن
الفرض لا كراهة فيه كما قاله الاسنوي وغيره ومحلها ايضا حيث لم يوافق عادة له فمن عادته صوم يوم وفطر يوم اذا جا يوم الجمعة قبله
فطر وبعده فطر لا كراهة في صومه يوم الجمعة حينئذ خلافا لابن عبد السلام لخبر مسلم ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم وقياسا على ما قالوه في صيام يوم الشك بل اولى لان الكراهة ثم للتحريم وهنا للتنزيه فاذا منع ذلك الاعتياد الحرمة
فلان يمنع الكراهة اولى ونازع الاذرعي وغيره في انعقاد صومه حيث كره بان قياس الصلاة في الاوقات المكروهة تقتضي عدم الانعقاد
هنا كهناك ويرد بان الكراهة ثم ذاتية وهي يستحيل معها الانعقاد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه كما بينته في شرح العباب
واما هنا فليست كذلك بل لامر خارج عن ذات الصوم وهو ما جرى على الخلاف فيه فانعقد صومه بل وينعقد نذر صومه كما
صرحوا به في باب النذر فالتوقف فيه غفلة عن كلامهم ثم رايت في الام ومن نذر ان يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر افطر وقضى قال الاذرعي
وهو مشكل على اطلاق الجمهور كراهة افراده بالصوم اذ لو كره لما حكم بانعقاد نذره فيما يظهر انتهى ويرد بان الكراهة المنافية للانعقاد
هي الكراهة الذاتية واما الكراهة العرضية فيما هو مطلوب لذاته فلا تنافي انعقاد النذر قال النووي في تعليقه على التنبيه ولو اراد اعتكاف
يوم الجمعة وحده ولم يصم قبله ولا عزم على الصوم بعده فيحتمل ان يقال يكره له صومه للافراد ويحتمل ان يقال يستحب لاجل الاعتكاف وليصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)